

في السنة الأولى غير مدفوع وعلى الوجوب
لو دخل غير محرم لم يحك القضاء في الأصح
قال الرغسي وليس في الفرائض ما ذكره
الإنسان لا يلزمه إعادة ولا كفارة غيره.
والله أعلم **وتخص بالحرم** أتى غير
حكماً حريم الأصطباح فيه وقطع بحره
ويحويه الهدى به وكردم المني إليه وإن دبره
وكونه لا يدخل إلا باحرام ولا يتكلم إلا فيه
إلا المحصر وتفظ الدية بالقتل فيه ولا تملك
لقطته ولا يدخله شرك ولا يدفن فيه
ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب علي حاضر به
دم التمتع والفران **باب**
كفنة من النساء من الرجال في جميع
احكام الحج إلا في حنة عشر شاء كراهة
رفع صوتين بالتلبية وجواز لبس القميص
والفتاء والبرنس والستراويل والخفين
والقفازين في نول واستحباب الخضاب
مثل الأخرام ووضوع طوافين وسبعين
ليلاً وأنه لا يستحب من رمل ولا اصطباح

ولا تطيب للاحرام في وجهه لكن يرض على خلافه
كتاب
العقود منوعان **أحدهما** يفرد به العاقد
وهو ثمانية: النذر واليمين والطلاق
والنكاح والعترة والصلاة
إلا الجمعة **الثاني** لا يفرد به من متعاقدين
وهو ثلاثة: إتمام جانب من الوجوهين وهو
سبعة: الشركة والوكالة والقرض
والوديعة والغارية والحقالة والسابقة
قلت الأصح أنها لازمة من الجانبين ويؤاد
عليه القضاء والوصية والوصاية لكن للوصي
في الحياة وللوصي له بعد الموت والله أعلم
ولا يتم من الوجوهين وهو تسعة: النكاح
والخلع والأجارة والمساقاة والمزارعة
والوصية **قلت** إذا قبل بعد الموت
والله أعلم والحالة والصلى والبيع **قلت**
ويؤاد عليه السلام والمأخوذ بالشفقة
والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع
والوقف والصدوق والخلع والعتق علي